

التلقين

فصل .

قد ذكرنا أن جهات التوارث ثلاثة : نسب وولاء ونكاح .

والوارثون عشرة أصناف : ولد الصلب ذكورهم وإنائهم وولد الابن ذكورهم وإنائهم وإن نزلوا والأبوان والجد أب الأب وآباؤه وإن علوا والإخوة ذكورهم وإنائهم وبنوا الأخوة لغير الأم دون بناتهم والعمومة لغير الأم وبنوهم دون بناتهم وإن نزلوا والزوجان والموالي ذكورهم وولدهم وباقي عصبتهم .

وقد ألف الناس عبارات الفرضيين وهو الوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن للأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولي النعمة .

ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علمت والأخت والزوجة ومولاة النعمة .

والميراث بوجهين : بتعصيب وبفرض والفروض ستة : .

وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلاثان ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السدس .

فالنصف لخمس لابنة الصلب وابنة الابن والأخت للأب وأم أو لأب والزوج مع عدم الولد أو ولد الابن والربع فرض الصنفين الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة أو الزوجات مع مدمهم والثلث فرض واحد وهو الزوجة والزوجات إذا جتمعن مع الولد أو ولد الابن والثلاثان فرض أربع الابنتين فصاعداً من بنات الصلب والاثنتين فصاعداً من بنات الابن والاثنتين فصاعداً من الأخوات للأب والأم أو لأب فقط فقط والاثنتين فصاعداً من الأخوات للأب .

والثلث فرض لصنفين الأم مع عدم الولد أو ولد الابن والإخوة وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم والسدس فرض سبعة : فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن واحد فروض الجد والجدة أو الجدات إذا اجتمعن وفرض بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم وفرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى وكل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عن حجبته عنه وحجبته عنه يكون إلى ثلاثة أقسام : .

أحدها : إسقاط .

والآخر : حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه .

والثالث : إزالته عنه إلة تعصيب وإلى نقصان فنبداً بمن فرضه النصف فنقول : إن ابنة

الصلب يحجبها عن النصف إلى التعصيب بنوا الصلب فقط الواحد فما زاد عليه فترث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بغير تعصيب بنت أو بنات إن كن معها للصلب إلا ابن معهن وينتقل فرض الكل إلى الثلثين ويقتسمنه على عدد رؤسهن وأما ابنة الابن فيحجبها عن النصف إلى التعصيب الواحد فصاعداً من بني الابن إخوة كانوا أو بني عمومة فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بنت الصلب فقط فتنتقل إلى فرض آخر وهو السدس تكملة الثلثين ويحجبها بنت الابن أو بنات ابن إن كن معها فيقتسمن الثلثين بينهن .

وأما الأخت الأب والأم فيحجبها عن النصف إلى التعصيب صنفان : إختها لأبيها وأمها الواحد فما زاد فتقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين والواحدة فصاعداً من بنات الصلب أو بنات الابن فإذا أخذت الواحدة النصف والجماعة الثلثين أخذت الأخت ما بقي بالتعصيب .
وأما الأخت للأب فيحجبها إلى التعصيب إختها لأبيها وأمها أو لأبيها فتقاسمهم على المفاضلة ويحجبها بنات الصلب وبنات الابن إلى التعصيب فتأخذ معهن ما بقي بعد فروضهن قل أم كثر ويحجبها الواحدة من الأخوات للأب والأم إلى السدس تكملة الثلثين .
ويحجبها أخوات إن كن معها فيكون فرضهن الثلثين .

وأما الزوج فحجبه بنوع واحد وهو الانتقال إلى الربع فيحجبه الولد أو ولد الابن الواحد فأكثر الذكور والإناث منه أو من غيره .

فأما حجب أصحاب الربع فإن الزوج لا يحجب عنه بوجه ويحجب الزوجة عنه الولد وولد الابن إلى الثمن ومشاركة زوجة أخرى أو زوجات فيقتسمنه على عدد رؤوسهن وأما الحجب عن الثمن فإنما يكون بالمشاركة فيه فيقتسمنه على عدد رؤوسهن وأما حجب أصحاب الثلثين فيحجب بنات الصلب عنه بنو الصلب إلى التعصيب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وليس فيه حجب إلى نقصان وأما بنات الابن فيحجبهن عنه إلى التعصيب بنو الابن فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبهن إلى النقصان بنت الصلب يأخذن السدس يقتسمنه على عدد رؤوسهن .

وأما الأخوات للأب والأم فيحجبهن عنه إلى التعصيب نوعان : .

أحدهما : الأخوة للأب والأم فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والنوع الآخر : بنات الصلب وبنات الابن وإن سفلن الواحد فصاعداً فيقتسمن ما بقي بعد أخذ البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب وأما الأخوات للأب فيحجبهن عن الثلثين إلى التعصيب الإخوة للأب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وبنات الصلب وبنات الابن على سبيل حجب الأخوات للأب والأم ويحجبهن إلى السدس الأخت للأب والأم وأما حجب أصحاب الثلث فإن الأم يحجبها عنه إلى السدس الولد وولد الولد والاثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات ويحجبها عنه الأب إلى ثلث ما بقي في مسئلتين وهما : زوج وأبوان وزوجة وأبوان فيأخذ ثلث ما بقي عن فروض

الزوجين فمرة يكون السدس ومرة يكون الربع .

وأما الإخوة والأخوات للأم فلا يتصور فيهم حجب إلا الإسقاط وأما حجب أصحاب السدس فيحجب بنات الابن عنه مع بنت الصلب بنو الابن إلى المقاسمة وكذلك الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم يحجبهن الإخوة للأب وأما الحجب الذي هو الإسقاط فإنه لا يكون في ثلاثة أصناف وهم ولد الصلب والأبوان والزوجان ويكون فيمن عداهم .

وأما ولد الابن فلا يحجبهم إلا ذكور ولد الصلب فقط ويحجب إناثهم الاثنان فصاعداً من إناث ولد الصلب إذا لم يكن مع إناث ولد الابن ذكر في درجتهم أو أنزل منهم وأما الأجداد فلا يحجبهم إلا الآباء وكل أب يحجب من فوقه فالأب دنية يحجب الج أباه والجد يحجب أباه وهو جد الأب على هذا .

والأخوة والأخوات للأب والأم يحجبهم البنون وبنو البنين والأب ويحجب الإخوة والأخوات للأب ذكور الإخوة للأب والأم وكل من يحجبهم ويحجبهم الأخوات والأم مع البنات ويحجب إناث ولد الأب الاثنان فصاعداً من إناث ولد الأب والأم إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم خاصة وأما ولد الأم فيحجبهم أربعة : الولد وولد الابن والأب والجد ويحجب بني الإخوة للأب والأم آباؤهم وكل من حجب آباءهم ويحجبهم الجد والإخوة للأب ويحجب بني الإخوة للأب آباءهم وكل من حجبهم ويحجبهم الجد وبنو الإخوة للأب والأم ويحجب العمومة بنو الإخوة ومن يحجبهم ويحجب بني العمومة وكل من حجبهم .

ولا يرث مولى وهناك عصة ويحجب الجدات الأمهات على سبيل حجب الآباء الأجداد وهذه في الجملة ثم نتكلم على التفصيل